The Administration & Economic College Journal
For Economics & Administration & Financial Studies
Vol. ٩,N.3, P P 25-45
ISSN PRINT 2312-7813
ISSN ONLINE 2313-1012
مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية
المجلد ٩، العدد3، ٢٠١٧ ص ص 45-25

The movement and allocation of International Technology under (TRIPS), The opportunities and Challenches

# (*) نقل وتوطين التكنولوجيا دوليا في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرص – التحديات)

(**)أ.د.ثائر محمود رشيد (***)عمار محمود حميد

## Abstract

The trade related intellectual property rights agreement (TRIPs) that it is one of the world trade organization (WTO) agreements, based on protected the intellectual rights for the right owners in patented, trademarks, geographical indicators, copy rights, industrial designs, trade secrets, integration circles. This forms of rights consist the knowledge and technology.

In this vision, the developed countries, and the development countries difference between them about the capacity of (TRIPs) to international technology transfer. Thus, This research try to focuses on this important case and presented useful conclusions .

**المستخلص:**

تقوم اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، وهي احد اتفاقات جولة أوروغواي المفضية إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، على حماية الحقوق الفكرية لأصحاب الحقوق في براءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وحقوق التأليف والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. إن هذه الأشكال من الحقوق تتضمن على التكنولوجيا والمعرفة المتعلقة بها وبالتالي فان حمايتها يعيق نقل التكنولوجيا من وجهة نظر البلدان النامية، فيما يرى مناصروا هذه الحماية إن تقوية الحماية تعزز الابتكارات من خلال مكافئة أصحابها كما تتيح فرصا لنقل وتعميم التكنولوجيا. ويحاول البحث تسليط الضوء على هذه القضية المهمة والخروج منها باستنتاجات مفيدة.

## المقــدمة:

تتباين الطروحات والأسانيد حول الدور الذي يمكن إن تؤثر فيه اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (TRIPs) على إمكانية نقل التكنولوجيا من البلدان المالكة لها، والتي هي عادة البلدان المتقدمة وشركاتها عابرة القومية إلى البلدان النامية والتي تفتقد إليها. فضلا عن الآليات التي يمكن إن تتاح من اجل بناء القدرات المعرفية من اجل اكتساب التكنولوجيا وتطويعها محليا. فمن جانب نجد إن البلدان المتقدمة تقدم حججها وطروحاتها في إن الالتزام بأحكام ومضامين اتفاقية تربس يشجع على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وينمي فيها روح الابتكار والتطوير بما يمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها التكنولوجية والاقتصادية من خلال تطوير قوى الإنتاج المادية والبشرية فيها. ومن جانب آخر نجد في المقابل المعارضون وهم في الغالب من

(*) بحث مستل.
(**) جامعة بغداد – كلية الإدارة والاقتصاد .

(***) طالب دكتوراه – جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد.

البلدان النامية والذين يرون بان الحماية الفعالة والقوية لصور حقوق الملكية الفكرية من شانه إن يعرقل نقل التكنولوجيا وتوطينها وذلك من خلال معوقات كثيرة يمكن إن تسببها الاتفاقية في هذا المجال.

ومن اجل تحقيق هدف البحث سوف يتم في هذا الإطار تناول آراء كل من المؤيدين والمعارضين لاتفاقية تربس الدولية في مجال نقل التكنولوجيا واكتسابها، وكذلك سوف يتم تقديم تصور حول الفرص التي يمكن إن تتيحها بنود اتفاقية تربس من اجل نقل التكنولوجيا وبناء القدرة المعرفية في البلدان النامية، هذا بالإضافة إلى بيان تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية وقوتها على كل من الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية كآليتين رئيسيتين للنقل الدولي للتكنولوجيا.

**هدف البحث:**

إذ يهدف البحث إلى تسليط الضوء على القضايا الآتية:

١- بيان مبادئ وأهداف ونصوص اتفاق تربس في الجوانب المتصلة بصور حقوق الملكية الفكرية.

٢- بيان حجج المؤيدين لتعزيز وتقوية حماية حقوق الملكية الفكرية والذين هم في الغالب من البلدان المتقدمة.

٣- بيان المعوقات التي تقف في طريق نقل التكنولوجيا في ظل تقوية وإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تتبناها مجموعات الدول النامية.

٤- بيان الفرص المتاحة لنقل التكنولوجيا وتوطينها في نصوص ومواد اتفاق تربس، فضلا عن بيان تأثير قوة الحماية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية كآليتين رئيسيتين للنقل الدولي للتكنولوجيا.

**مشكلة البحث:**

في ظل التخلف التكنولوجي الذي تعانيه البلدان النامية، فانه وبسبب تقوية إنفاذ التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار الدولي، أصبحت عملية نقل التكنولوجيا تصطدم بتحديات جديدة تتعلق أساسا بمحددات اتفاق تربس، وبعد إن أصبحت التكنولوجيا في العصر الراهن محور النمو الاقتصادي وأساس المزايا التنافسية الدولية.

**فرضية البحث:**

يستند البحث إلى فرضية مفادها " إن عملية نقل التكنولوجيا في الإطار الدولي ينبغي إن تأخذ بنظر الاعتبار محددات اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة والاستفادة من الفرص التي تتيحها في هذا الجانب، كما إن تطوير القدرات المعرفية المحلية يعزز هذا الاتجاه ويعمقه" .

## اولا" : حجج المؤيدون من البلدان المتقدمة

إن ديباجة اتفاقية التربس احتوت على أمور ذات صلة بتقديم المعونات اللازمة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في المجال التكنولوجي ومن اجل بناء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار[١].

كذلك هناك أيضا حجج ومبررات تقدمها البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية من اجل تسهيل نقل التكنولوجيا وتشجيعها من خلال الأهداف والمبادئ الموضحة لاتفاقية التربس، إذ تنص المادة (٧) المتعلقة بالأهداف على انه يجب إن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات[٢].

أما المادة (٨) فإنها تتصل بالمبادئ، إذ تنص الفقرة (٢/٨) منها عل انه قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة، بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي،لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا[٣] وكذلك فان المادة (٦٦) الفقرة (٢/٦٦) تنص على انه " تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار"[٤].

وبالإضافة إلى ما احتوته الديباجة والأهداف والمبادئ من مضامين لتسهيل نقل التكنولوجيا وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، يمكن أيضا بيان مجموعة من المبررات والحجج التي يقدمها أنصار الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى المحلي والدولي في مجال نقل التكنولوجيا وتشجيع الابتكارات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء وهي كما يأتي:

١- يرى أنصار اتفاق التربس ان المعايير الرفيعة المستوى لحقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights (IPRs تعد ضرورية لتوفير قدر كافي من الحوافز للمشروعات والباحثين لكي يقوموا بالابتكار، حيث تقود ابتكاراتهم إلى إنعاش الاقتصاد، كما إن (IPRs) تساعد عملية نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار المباشر في البلدان النامية، هذا فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين والشركات التي استثمرت في عمليات البحث والتطوير R&D من اجل استرداد تكاليفها الضخمة[٥].

٢- إن توحيد نظام حقوق الملكية الفكرية (IPRs) على مستوى العالم، سيعزز الاستثمار، والبحث العلمي، ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وان شروط الإفصاح الكامل Full Disclosure في قوانين براءات الاختراع Patents للكشف عن أسرار الاختراعات تعد ضرورية في الوقت الحاضر من اجل نقل وإشاعة المعرفة التكنولوجية في المجتمع[٦].

٣- إن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية يمكن إن تساعد الدول النامية لان تتقدم في عصر التكنولوجيا، وان المسالة المهمة في هذا الشأن بالنسبة للدول النامية تعد أفضل في ظل (IPRs) مقارنة مع وضع آخر تكون فيه عمليات التقليد والقرصنة هي الحاكمة في عمليات الإنتاج. ويؤكد أيضا المتحمسون إلى الحاجة الملحة من اجل عمل توازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات الأصلية وتلك المشتقة، وبهذا يمكن إن تنشا بيئة صالحة للاختراعات الأصلية الذاتية[٧].

٤- إن الفرضية التي تقوم عليها الملكية الفكرية منذ القدم هي إن الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الابتكارية والإبداعية التي تحمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي، وان السلسلة تكون متواصلة من المشكلة، المعرفة، الخيال، الابتكار، الملكية الفكرية، حل المشكلة، في شكل منتجات محسنة وتقنيات جديدة تؤدي دور المحرك القوي للتنمية الاقتصادية، وقد حاول علماء الاقتصاد عبر مدة طويلة إيجاد تفسير للأسباب التي تجعل بعض الاقتصادات تنمو بسرعة والبعض الآخر لا تنمو بالسرعة الكافية. ويتفق الجميع على إن التكنولوجيا في صورة المعارف والابتكارات أدت دورا مهما في النمو الاقتصادي الحديث. ويرى الخبير الاقتصادي Paul Romer إن عملية تجميع المعارف تشكل بحق القوة الدافعة للنمو الاقتصادي. وعلى هذا الأساس ينبغي على البلدان التي تسعى إلى تعزيز النمو حسب رأي Romer إن تضع سياسات اقتصادية تشجع الاستثمار في المجالات الجديدة من البحث والتطوير وتقدم إعانات للبرامج التي تنمي رأس المال البشري، وهذا كله يمكن إن يكون في ظل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية[٨].

٥- يمكن إن يكون هناك بعد تجاوز حد أدنى من التنمية، بحيث تولد حماية حقوق الملكية الفكرية (IPRs) مكاسب تتعلق بالرفاهية على المستوى العالمي وعلى مستوى الدول منفردة، وذلك عندما تتوفر عوامل تأثير قوية لحقوق الملكية الفكرية على تحفيز البحث العلمي في ظل تنمية بشرية قادرة على العمل بهذا الاتجاه[٩].

٦- إن توفير حماية محكمة لجميع أشكال الملكية الفكرية مرتكز على الافتراض بان عملية الابتكار تعتمد على نظام الحوافز، وان حقوق الملكية الفكرية بِعَدّها احد أهم عوامل هذا النظام، تلعب دورا هاما ف عملية التكيف' وقد كانت أنظمة البراءات بمثابة أدوات لتعزيز الإبداع التكنولوجي في معظم البلدان الصناعية منذ القرن التاسع عشر. وان تحقيق أرباح خيالية ضمن احتكارات مؤقتة محمية ضد التقليد غير المشروع يراد منها تشجيع الشركات والمستثمرين على زيادة الاستثمار في ميدان البحث والتطوير، ومعنى هذا انه يتم تحقيق نقل للتكنولوجيا نابع من المجتمع في صورة نقل راسي، ويؤكد أنصار هذا الرأي على انه من اجل توفير حوافز كفاية وذات أهمية اجتماعية للمبدعين ومنظمي المشاريع فانه ينبغي على الدولة إن تدعم حصولهم على مردود مناسب مقابل التكاليف التي يتحملونها أثناء عمليتي البحث والتطوير وذلك من خلال إقامة احتكارات مؤقتة لصالحهم. وتكون العوائد الاحتكارية التي يحصل عليها المخترعون والتكاليف التي تتحملها الدولة هي ثمن التقدم التكنولوجي بالنسبة للمجتمع[١٠].

٧- ينتشر في الوقت الحاضر التراجع عن النظر إلى نظام الملكية الفكرية على انه يمنح حقوقا استئثارية تمارس من خلالها عملية صد المنافسين، إذ يسود على ارض الواقع الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بغية ترخيص المنتجات والتكنولوجيا، وذلك بالقدر نفسه الذي ينتفع به الآخرون من جراء استخدامها. وتعود تلك التراخيص بالإتاوات على أصحاب الملكية الفكرية وتوزع المنتجات والتكنولوجيا على المرخص لهم الذين ما كانوا لينفذوا إليها لولا ذلك. وفي ظل هذه الأوضاع يستطيع المرخص لهم أيضا اكتساب حقوقا لابتكار بعض التحسينات أو المصنفات المشتقة، وبالتالي تطوير أصول الملكية الفكرية الخاصة بهم والتي يمكن لهم فيما بعد تبادلها مع الآخرين أو القيام بترخيصها للغير. ومن شأن ذلك إن يرسي سلسلة خصبة من الاختراعات والمعاملات التجارية القائمة على الابتكار والتطوير بما يمكن من بناء قاعدة معرفية وتكنولوجية يمكن الاستناد إليها[١١].

## ثانيا: المعوقات من وجهة نظر المعارضون من البلدان النامية

تتباين المعوقات التي يعرضها المناهضون على قدرة المعايير الرفيعة لحماية حقوق الملكية الفكرية (IPRs) على نقل التكنولوجيا واكتسابها في بلدان الجنوب. إذ تقع هذه المعوقات ضمن مجموعة من زوايا النظر إلى الموضوع والتي تتنوع ما بين معوقات تتضمنها النصوص ذاتها في اتفاقية التربس، أو في مجال الممارسة العملية في عدة بلدان نامية، أو طروحات وأفكار تتضمن أصل قدرة الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على إشاعة ونشر المعرفة والتكنولوجيا على المستوى المحلي والدولي. وفي هذا الإطار يمكن إيراد معوقات نقل التكنولوجيا واكتسابها من خلال مجموعة النقاط الآتية :-

١- إن القضايا الجديدة المطروحة في إطار اتفاق تربس تعولم بصفة أساسية معايير الحماية الملائمة للدولة الصناعية، وعلى نحو أكثر تحديدا ملائمة قطاعات معينة يكون لشركات الدول الصناعية السيادة فيها. ورغم إن اتفاق تربس يترك مساحة بقدر معين للمناورة في التشريعات المحلية على المستوى القومي، فان هذه الاتفاقية تقيد الخيارات المتاحة وتتجاهل الفوارق العميقة في القدرات التكنولوجية والاقتصادية بين الشمال والجنوب، وهو ما يؤثر سلبا على قدرة البلدان النامية على استيعاب التكنولوجيا ونقلها[١٢].

٢- رغم عدم توفر الدليل القوي بسبب حداثة الممارسات العملية، يمكن القول انه من الراجح إن تقوية وتوسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية سيؤثر عكسيا على شروط الحصول على التكنولوجيا واستخدامها، وبالتالي على آفاق التنمية الصناعية والتكنولوجية في الدول النامية. إذ إن تعزيز الحماية ستؤدي إلى زيادة مدفوعات الإتاوات لأصحاب الحقوق، وكذلك يمكن إن يكون هناك فرض ممارسات تقييدية على المرخص لهم، وانه باستطاعة حائزي التكنولوجيا إن يرفضوا نقل التكنولوجيا. وان يصادروا المبادرات الصناعية من قبل الآخرين وذلك في حال غياب نظام فعال للتراخيص الإجبارية[١٣].

٣- يعتقد المعارضون في البلدان النامية، إن هناك خسائر اجتماعية ديناميكية تتولد عن صرامة حقوق الملكية الفكرية، وتتبع هذه الخسائر من الخاصيتين المتميزتين للتكنولوجيا وهما:
- إن التكنولوجيا غير محددة بدقة، وغير قابلة للنقل على الوجه الأكمل إلى البيئات الأخرى.
- إن عملية نقل التكنولوجيا تنطوي على تفاوت معلوماتي كبير.
إن هذه الخاصية تمكن مالك التكنولوجيا من تجزئة المعلومات قدر المستطاع بما يبقي المشتري في موقف ضعف دائم، وبالتالي فان من شان هذه الخصائص مجتمعة إن تبطأ عملية نشر التكنولوجيا[١٤].

٤- من المتحمل إن يؤدي تطبيق حقوق الملكية الفكرية إلى زيادة استيراد ذلك النوع من السلع التي كانت تنتج محليا من خلال الهندسة العكسية أو التقليد، مما يعوق معه إمكانية الحصول على المعرفة المتعلقة بآليات صنع هذه السلع، وكذلك يؤدي إلى زيادة أرباح الشركات الأجنبية المنتجة للسلع المشمولة ببراءات الاختراع على اعتبار انه سيصبح بإمكانها بيع تلك السلع بأسعار أكثر ارتفاعا[١٥].

٥- فيما يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية إذ يتم النظر إلى حقوق الملكية الفكرية عل أنها تعوق قدرة الدول النامية على الحصول على هذا النوع من التكنولوجيا شأنها في ذلك شأن التكنولوجيا بوجه عام. إذ تمتلك الشركات الموجودة مقراتها في أمريكا الشمالية، وأوربا الغربية واليابان الغالبية العظمى من براءات الاختراع، في حين يمتلك المخترعون في الدول النامية ٣% من مجمل براءات الاختراع في العالم. وبشكل أكثر تحديدا توجد أغلبية براءات الاختراع عن التكنولوجيا الحيوية لدى الشركات الموجودة في الدول المتقدمة[١٦]. وقد تم منح حوالي (٢٥) ألف براءة في هذا المجال بين عامي (١٩٩٠- ١٩٩٥) في كل العالم.

وخلال نفس الفترة حصلت الولايات المتحدة على ما نسبته (٣٧%) من مجموع براءات الاختراع عن التكنولوجيا الحيوية على الصعيد العالمية، وكذلك حصلت اليابان على نفس النسبة، أما الدول الأوربية فقد حصلت على نسبة لما يقرب نصف ما هو موجود في الولايات المتحدة بما نسبته (١٩%) خلال ذات الفترة، في حين حصلت بقية دول العالم بما فيها الدول النامية على اقل من ٧% (انظر الجدول -١-)

**جدول (١)**
**موطن براءات الاختراع المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية عالميا (١٩٩٠-١٩٩٥)**

| البلد | عدد البراءات | النسبة المئوية لكل بلد |
|---|---|---|
| **الولايات المتحدة** | ٥٧٧٥ | ٣٧,٥ |
| **اليابان** | ٥٧٠٦ | ٣٧,١ |
| **المجموعة الأوربية** | ٢٩٠٣ | ١٨,٩ |
| **بقية أوروبا** | ٢٦٨ | ١,٧ |
| **استراليا** | ١٨١ | ١,٢ |
| **كندا** | ٩٤ | ٠,٦ |
| **الصين** | ١٧٣ | ١,١ |
| **الكيان الصهيوني** | ٧٠ | ٠,٥ |
| **جمهورية كوريا** | ١١٩ | ٠,٨ |
| **دول أخرى** | ١٠٣ | ٠,٧ |
| **المجموع** | ١٥٣٢٩ | ١٠٠ |

**المصدر**: كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٩١.

ومن خلال الجدول أعلاه يتبين تركز معظم براءات الاختراع المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية في بلدان أوروبا واليابان والولايات المتحدة، مما يعني إن قدرة البلدان النامية ضعيفة في هذا الاتجاه ومن ثم فان الحماية المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية سوف تتضاءل فيها فرص الدول النامية للحصول عليها إلى حد كبير إلا من خلال التراخيص عالية الكلفة وناقصة المحتوى المعرفي.

٦- ليس بالإمكان الإتيان بدليل على نحو قاطع بصدد قدرة المعايير الرفيعة لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق تربس على تشجيع الابتكار الإضافي والانتشار الدولي للتكنولوجيا والمنتجات. وتتسم العلاقة بين أنظمة الملكية الفكرية في الدول النامية والعملية الابتكارية التي من المفترض إن تحدث بالضعف، فعلى الرغم من تنوع حقوق الملكية الفكرية فإنها لا تقع ضمن التصنيف التقليدي للاختراع. إن نظام براءة الاختراع يرتبط حسب مفهومه بالتطورات التكنولوجية الجديدة والتي تنتج عن (نشاط خلاق) وتعد الدول النامية المصدر لجزء ضئيل من طلبات الحصول على براءة الاختراع. إذ إن (٨٠%) من إجمالي براءات الاختراع تعود ملكيتها إلى مواطني الدول الصناعية المتقدمة[١٧].

ويمكن الاستعانة بالجدول (٢) الذي يبين مقدار الفارق بين عدد براءات الاختراع بالنسبة لبعض الدول المتقدمة والنامية

**جدول (٢)**
**عدد براءات الاختراع المسجلة لبعض الدول المتقدمة والنامية (١٩٩٥-١٩٩٧)**

| الدولة | الولايات المتحدة | اليابان | البرازيل | الهند | ماليزيا | مصر | السعودية | الإمارات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **عدد البراءات** | ٣٢٦٦٩٢ | ٤١٧٩٧٤ | ٣١٩٨٣ | ٨٢٩٢ | ٦٤٥١ | ١٢١٠ | ١٠١٢ | ٩٩٧ |

**المصدر:** هاشم الشمري، ناديا الليثي، الاقتصاد المعرفي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٢.

من خلال الجدول أعلاه، يتبين إن الولايات المتحدة واليابان يحتلان المراتب الأولى في عدد براءات الاختراع المسجلة. تليها دول نامية مثل البرازيل والهند وماليزيا والتي حققت عددا لا باس به في هذا المجال. أما الدول النامية الأخرى ومن بينها مصر والسعودية والإمارات فقد حققت أرقاما ضئيلة في تسجيل براءات الاختراع مما يؤشر إلى الفارق الكبير في عدد براءات الاختراع ما بين الدول المتقدمة الراسخة والبلدان النامية عل اختلاف مستوياتها

٧- تعتمد البلدان النامية على التقليد في المنتجات غير المحمية ببراءات خاصة المنتجات الصيدلانية، وبما إن التقليد هو أهم أشكال التوزيع في العديد من الأسواق، فان التأثير المحتمل لاتفاقية تربس سيتمثل في إزالة إحدى أهم القنوات لنقل التكنولوجيا[١٨].كما إن عدم سماح الشركات عابرة القومية بإنتاج الأدوية بأسلوب التقليد في البلدان النامية سوف يترتب عليه زيادة حصة هذه الشركات في أسواقها المحلية وبالتالي يكون في مقدور هذه الشركات إن ترفع الأسعار[١٩]. وفي الاتجاه نفسه، فان التوسع الكبير في حماية حقوق الملكية الفكرية بان تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع عن المنتج من جهة، وعن أسلوب الإنتاج أيضا من جهة ثانية. هذا الأمر يجعل خيارات البلدان النامية في إنتاج المنتجات محدود جدا خاصة بالنسبة للصناعات الصيدلانية والكيماوية الزراعية مما يؤدي إلى رفع أسعار هذه المنتجات نتيجة نقص المعروض وارتفاع أسعاره، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والحاجات الغذائية[٢٠].

٨- وفقا لاتفاقية تربس المادة (١/٢٧) يتطلب من الحكومات إن تحمي الكائنات الدقيقة وطرق الإنتاج البيولوجية الدقيقة من خلال براءات الاختراع. أما السلالات النباتية فيتم حمايتها أما من خلال الإبراء أو بواسطة نظام فريد ومتميز[٢١] إن هذا بطبيعته يثير القلق حول المعرفة التقليدية Traditional Knowledge لمزارعي العالم الثالث والجماعات الوطنية والتي أسهمت بشكل رئيسي في تطوير المحاصيل واستخدام النباتات. انه لن يتم الاعتراف بها في نظام البراءة، في حين على الجانب المقابل يتم مكافأة الشركات الأجنبية على نحو غير منصف التي تستخدم الهندسة الوراثية في الموارد البيولوجية[٢٢] وهنا يمكن تسجيل نوعين من المخاوف:

أ- تضطر البلدان النامية شراء منتجات التكنولوجيا الحيوية بأسعار مرتفعة رغم أنها مصدر الموارد البيولوجية والمعرفة المتعلقة باستخدامها، وبالتالي يؤدي هذا إلى ارتفاع تكاليف البذور ومنتجات الغذاء في البلدان النامية[٢٣].

ب- إعاقة نقل التكنولوجيا الحيوية إلى البلدان النامية لان الجينات (حاملات الصفات الوراثية) والسلالات النباتية لن تكون متاحة لمزيد من التطوير دون الحصول على موافقة مسبقة من أصحاب حقوق الملكية الفكرية[٢٤].

٩- إن تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية كما ترتئيه اتفاقية تربس سيكون له اثر ايجابي على تطوير العملية الابتكارية في اغلب البلدان النامية على المديين المتوسط والطويل. فما تعانيه اغلب تلك البلدان من ندرة في رأس المال المادي والبشري، وتخلف في القدرات العلمية والتكنولوجية في المدى المنظور سيمنع إلى درجة كبيرة من حفز البحوث العلمية والقيام بنشاطات البحث والتطوير لديها.
كذلك فان الاقتصار على اعتماد التشريعات المساندة لحماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه على الأرجح إن يحجب عملية التقليد ويعرقل التطور التكنولوجي[٢٥].

١٠- إن أصحاب البراءات يكون في مقدورهم وضع شروط متشددة فيما يخص موضوع استخدام التقنية الجديدة، أو ربما يرفضون بكل بساطة إجازة استخدام تقنية جديدة وذلك حمايةً لوضعهم الاحتكاري، وبالتالي يبطئون إشاعة الأفكار الجديدة والمعرفة الأساسية والتقدم التقني وذلك عوضا عن تشجيع هذه الأمور كما تدعي نصوص اتفاقية تربس[٢٦].

١١- وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٩) في اتفاقية تربس تشترط الدول الأعضاء من المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع، بان يقوم بالإفصاح عن اختراعه بشكل يمكن شخص ذو خبرة في نفس المجال من تنفيذه. والواقع إن تحقيق هذا الهدف تشوبه عوارض فنية، حيث إن بعض الخبراء المحترفين في مجال البراءات يستطيعون إخفاء تفاصيل تبدو في ظاهرها بسيطة لكنها تعتبر ضرورية من اجل إن يأخذ تنفيذ وفهم الاختراع طريقة المبتغى، كما إن نقل التكنولوجيا والاستفادة منها عن طريق طلبات البراءات أمر مشكوك في صحته

وذلك إذا أخذنا بنظر الاعتبار إن الشروح المرفقة بالطلب تتعلق بتكنولوجيا ذات مستوى عال من المعرفة التقنية للذين يقومون بفحص ودراسة الشروحات في طلبات البراءة وهذا ما تفتقر إليه اغلب الدول النامية[٢٧].

١٢- في ظل اتفاق تربس لم يعد بالإمكان النظر إلى المعرفة على أنها حق عام لصالح البشرية ككل، كما إن تدفق التكنولوجيا في ظل هذا الوضع يبقى أمرا مشكوكا فيه، حيث يتبادر الاستفهام حول الأسباب التي تدفع الشركات عابرة القومية بنقل التكنولوجيا من خلال الاستثمارات المباشرة أو نظام للتراخيص بدلا من إن تكتفي ببيع المنتج سواء بصورته كسلعة أو خدمة وتحقيق أرباحا هائلة من ورائه والقيام بمضاعفاتها من خلال احتكارها للسوق، وبالتالي فان النتيجة النهائية لهذا الاتفاق (TRIPs) هي المزيد من المبيعات للدول المتقدمة ومزيد من الأرباح لشركاتها من جانب، وفرص إنتاجية اقل وتطور صناعي وتكنولوجيا متدنية للدول النامية[٢٨].

١٣- وفقا لاتفاق تربس، فان الدول المتقدمة سوف تقدم للشركات والمؤسسات المحلية في البلدان النامية الأقل نموا محفزات تعمل من اجل تقوية وتشجيع نقل التكنولوجيا لديها وذلك لتمكينها من تكوين قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار[٢٩]. والملاحظة التي ترد في هذا المجال إن الاتفاقية خصت بالذكر الدول النامية الأقل نموا (Less Development Countries ( LDCs فقط من دون إن تشرك باقي الدول النامية الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، وهذا التخصيص بالاستثناء يوحي كما لو إن باقي البلدان النامية ليست بحاجة إلى نقل التكنولوجيا،ا وان الأساليب المتبعة من قبلها كفيلة بنقل التكنولوجيا بالقدر والنوع الكافيين لتلبية حاجاتها التنموية[٣٠].

ويمكن الإشارة إلى إن الحجج التي قدمتها البلدان الصناعية في مجال نقل التكنولوجيا ونشرها في إطار اتفاقية تربس تعد غير كافية من وجهة نظر البلدان النامية، وان هذه الاتفاقية في صورتها الحالية مع مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للبلدان النامية، وهي على درجة كبيرة من التحيز لصالح الحقوق الاحتكارية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بما يضع عبءً ثقيلاً على عاتق البلدان النامية.

## ثالثا: الفرص التي تتيحها تربس لنقل التكنولوجيا واكتسابها

تتضمن اتفاقية تربس موادا ونصوص تسمح للدول النامية باتجاه تحقيق نتائج في صالح نقل التكنولوجيا من الأطراف الدولية واكتسابها في ظل بناء قدرة معرفية محلية تعمل صوب تأكيد هذا الهدف، ويمكن إن نتلمس المواطن التي تشجع على نقل التكنولوجيا وانتشارها من خلال تناول مواد الاتفاقية ذات الصلة، وكما يأتي:

١- المادة (٧) والتي تتعلق بالأهداف التي يراد تحقيقها من خلال اتفاق تربس، حيث تنص المادة على انه ((تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات[٣١].

واستنادا إلى هذه المادة، فان الاتفاقية لا تستهدف فقط حماية حقوق الملكية الفكرية (IPRs) لتشجيع الابتكار التكنولوجي، وإنما أيضا من اجل نقل وتعميم التكنولوجيا، وهذا الأخير يعد ذو أهمية بالغة للدول النامية. كذلك إن المفاهيم التي وردت في المادة (٧) لا تشير بان الإقرار بحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها هو المبتغى الوحيد، بل قصد منه إن يتمكن كل بلد من إن يضع نظاما متوازنا للحماية يكفل تحقيق مصالح منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية[٣٢].

إن هذه القضية المطروحة في إطار المادة (٧) تجعل في إمكان البلدان النامية إن تضع في تشريعاتها المحلية، وهي بصدد إنفاذ اتفاق تربس، بنود تمكنها من اتخاذ تدابير منع أو معالجة الإساءة التي قد تحصل من خلال استخدام حقوق الملكية الفكرية. ومن اجل إعمال التوازن الواجب ما بين حقوق مستخدمي المعرفة التكنولوجية، وواجبات مالكي الحقوق بما يسهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لنص المادة. وهذا مفيد أيضا للدول النامية عند إجراء المفاوضات في المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية صوب اتخاذ قرارات تحقق تفعيل نص المادة المذكورة، وبهذا تشكل المادة (٧) الأهداف، البوابة الواسعة لكل مطلب في الدول النامية بقصد نشر التكنولوجيا وتعميمها والحصول عليها.

٢- وبنفس الاتجاه تاتي المادة (٨) من اتفاق تربس لكي تجيز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، في إطار الالتزام بمضامين اتفاق تربس، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة والتغذية

وخدمة المصلحة العامة، في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. كما تجيز المادة للبلدان الأعضاء منع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا. وهذا النص يؤكد على انه لا يوجد ما يحول دون إن يأخذ البلد النامي بعين الاعتبار مصالحه العامة عند وضع تشريعاته، حيث تترك هذه النصوص مساحة لاتخاذ حلول مختلفة على المستوى الوطني. وتأتي هذه الأطر العامة لإعطاء البلدان النامية فرصة من اجل اكتساب القدرات المعرفية من خلال مجموعة تدابير تتضمن: سياسات تكنولوجية تتبناها الدولة، بناء المدن الصناعية والحاضنات التكنولوجية ومركز البحث والتطوير، بالإضافة إلى حزمة من المستلزمات المؤسسية والتي تتعلق بالتنظيم والتخطيط والإشراف[٣٣].
فضلا عن الدور الذي تؤديه الدولة من خلال تبني نظام سياسي اقتصادي يذهب باتجاه فك مادية الاقتصاد باتجاه بناء اقتصاد مبني على المعرفة، وتدعيم المهارات برأس المال البشري، ورسم سياسات تكنولوجية للبحوث والتطوير في مختلف الفروع والاختصاصات. أيضا الدور الذي تقوم به الجامعة باعتبارها بيتا لعدد كبير من المحترفين والخبراء والباحثين الذين يمتلكون المعرفة اللازمة من اجل حل المشاكل التي يعانيها المجتمع، بالإضافة إلى كونها منظمة لنشر المعرفة عن طريق طلابها وخريجيها.

٣- تنص المادة (٢/٩) من اتفاق تربس على انه تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية. أما المادة (١/١٠) فتنص على انه تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية. إن هذا يعني إن يتم حماية برامج الحاسب الالي ضمن صور حق المؤلف والحقوق المجاورة من صور حقوق الملكية الفكرية[٣٤]، وهو ما يخضعها لمدة الحماية وغيرها من القواعد المقررة للأعمال الأدبية. إن الجانب المهم الذي يخدم البلدان النامية، يتمثل بإمكانية القيام بالهندسة العكسية Inverse Engineering طالما إن الاتفاقية تقوم بتوفير الحماية لبرامج الحاسب على أساس كونها منتجا نهائيا، ولا تستلزم حماية الأفكار التي تقف وراءه. وعلى هذا الأساس يكون بالمستطاع التعبير عن نفس أفكار البرنامج في شكل منتج ثاني بما يسمح ذلك من فك رموز البرامج والتعرف عليها وبالتالي إمكانية تطويرها ونشر المعرفة المتعلقة بها[٣٥]. إن هذا يعني نقل المعرفة المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي عن طريق الهندسة العكسية وهو ما تسمح به اتفاقية تربس في إطار المادتين (٩) و (١٠).

٤- المادة (٢/٢٧) تنص على انه يجوز للبلدان الأعضاء إن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
كذلك تنص الفقرة (٣/٢٧) انه يجوز للبلدان الأعضاء إن تستثني من قابلية الحصول على براءات فيما يخص:
أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
ب- النباتات أو الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.
وبهذا الصدد يمكن للبلدان النامية بالاستفادة من المادة (٨) أيضا فيما يتعلق بحماية المصلحة العامة، إن تستغل ميزة كونها مجمع الكتلة الإحيائية في العالم، فحين تقوم تلك البلدان بمبادرة إجراء التعددات البيولوجية وإقامة بنوك البلازمة (اللقاحات) واتخاذ إجراءات صارمة لمراقبة حدودها، عندئذ تصبح قادرة على التحكم في مواردها وبيع حقوق استغلال كتلتها الإحيائية. وبالإمكان إجراء عمليات الهندسة العكسية طالما إن الابتكارات الإحيائية تتضمن في المنتجات[٣٦] وفي هذا مجال واسع للمفاوضة من اجل إنشاء برامج مشتركة مع الشركات الأجنبية المختصة تدفع باتجاه إقامة خبرات وجني المعرفة المتعلقة بالجينات (حاملات الصفات الوراثية) وهندستها بما يعطي استفادة البلدان النامية دفعة قوية من اجل الحصول على التكنولوجيا الإحيائية وتطوير القطاع الزراعي، والصحي المعتمد على الموارد النباتية.

٥- توفر المادة (٢/٢٩) والمتعلقة بالإفصاح الكامل كأحد متطلبات الحصول على براءة الاختراع، إمكانية للبلدان الأعضاء وخاصة البلدان النامية التي يكون عدد البراءات فيها قليلا، الاطلاع على المعلومات وفك عناصر الاختراع من اجل الدراسة والبحث ولمزيد من التطوير. إذ يتحتم على صاحب الاختراع وفقا للاتفاقية إن يفصح عن اختراعه من اجل إن يمنح الحقوق الاستئثارية في ملكيته الفكرية المتعلقة بموضوع اختراعه.

ويعتبر الإفصاح الكامل قناة مهمة لنشر وتعميم التكنولوجيا لتنفذ من خلالها البلدان النامية للحصول على تكنولوجيا البلدان المتقدمة الأعضاء في الاتفاقية[٣٧].
إن إمكانية الحصول على معلومات بخصوص الاختراعات من شأنه إن يحفز المؤسسات الصناعية لاستعمالها في القيام بالمزيد من نشاطات البحث والتطوير بهدف تطوير منتجات أو طرق إنتاج تختلف عن تلك المحمية بنظام البراءة. وهذا متاح وفقا للاتفاقية بشرط إن يكون المنتج المطور يختلف عن المنتج المحمي من ناحية المنتج نفسه أو أسلوب الإنتاج. وهذا معناه إن يكون التطوير حقيقي يأتي بشيء جديد من نتاج البحث والتطوير المعمق، وليس تقليدا بسيطا للمنتج الأصلي المبرء.
إن البلدان النامية حديثة التصنيع يمكن إن يكون لها فرصة كبيرة للاستفادة من الإفصاح الكامل بسبب ما يتوفر لديها ما يكفي من الكوادر المؤهلة فنيا، وهذا على خلاف البلدان النامية والتي تفتقر إلى هذا النوع من الكوادر، فان الفرصة أمامها تكون اقل[٣٨].

٦- وفقا للمادة (٣٠) من اتفاق تربس فانه يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، لكن الشرط الذي تضعه هذه المادة هو إن لا تشكل هذه الاستثناءات إخلالا بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، أو مع الحقوق المشروعة لصاحب البراءة، ووفقا لهذه المادة، يتوفر للتشريع الوطني في البلدان النامية حرية لتحديد نوع ومدى الاستثناءات التي يمكن منحها.
إن الاستثناءات التي يمكن إن تمنح في هذا المجال تتصل بإجراء البحوث على البراءة ولإغراض التعليم، التجريب والتحسين، إعداد الأدوية وفقا لوصفات فردية وليست تجارية[٣٩].
إن الاستثناءات على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة والتي تتعلق بالبحث والتجريب والتعليم على الاختراع قد تكون أداة فاعلة من اجل خلق مناخ مواتي للابتكار تحقيقا لمزيد من التقدم العلمي. وفي الواقع، من المرغوب للدول النامية من اجل تشجيع عمليات الابتكار المحلي إن تتيح في تشريعاتها استثناءات محددة بغرض التجريب العلمي وذلك دون الحاجة للحصول على تصريح من حائز البراءة، وقد يساعد هذا الأمر المبتكرين المحليين على إدخال بعض التحسينات تتفق مع الظروف المحلية السائدة ومن المحتم إن يتم اللجوء إلى الهندسة العكسية حيث تتم معرفة كيف أمكن التوصل إلى إنتاج المنتج المبرأ. وهذا يساعد صغار المبتكرين إلى التوصل من اجل المزيد من التطوير بالنسبة لموضوع البراءة فيما يخص طرق الإنتاج أو المنتج المبرأ نفسه.

٧- تتضمن المادة (٣١) استخدام براءة الاختراع دون الحصول على ترخيص صاحب الحق وهو ما يعرف بالترخيص الإجباري[٤٠]؛ ولذلك يجوز للبلدان الأعضاء إن تضمّن في تشريعاتها المحلية في إطار الالتزام بالاتفاقية نصوص تتيح لها إن تستخدم براءة الاختراع بشكل قسري مع مراعاة الشروط والضوابط المتعلقة بهذا الاستخدام، وذلك من اجل إقامة التوازن بين المصالح الشرعية لصاحب البراءة، والقضايا ذات العلاقة بالمصالح العليا للمجتمع. إذ يمكن للحكومة إن تمنح الحق لنفسها أو لغيرها في استخدام البراءات وذلك لدعم الجهود الوطنية للتنمية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وهو ما يتفق أيضا مع ديباجة اتفاقية تربس والمادتين (٧) و (٨) من الاتفاق[٤١] .
إن التراخيص الإجبارية تتيح للبلدان النامية إمكانية الاستفادة من براءات الاختراع الموظفة في طرق وأساليب الإنتاج، أو صنع المنتجات ذاتها، وهذا منفذ يمكن من خلاله إن تحصل هذه البلدان على التكنولوجيا وتوظيفها في خدمة تنميتها الاقتصادية والصالح العام.
إن المادة (٣١) تستدعي دراسة متأنية من اجل إن تستغلها البلدان النامية أفضل استغلال وذلك بالنظر إلى مرونة صياغتها بحيث تُوظَف ايجابيا لخدمة هذه البلدان، وبالتالي يمكن إن تتيح فرص لحكومات البلدان النامية لفرض التراخيص الإجبارية على براءات الشركات والمؤسسات، ومن ثم إتاحة الاختراعات الجديدة للاستخدام إذا ما رأت ذلك ضروريا للأمن القومي أو لحماية المستهلك المحلي، وتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما فعلته بلدان نامية عدة مثل الهند وسنغافورة وتايلاند من خلال تضمين ذلك في تشريعاتها المحلية في مجال الدواء وتحقيق مصلحة مستهلكيها[٤٢].
وفي الاتجاه نفسه، فان الولايات المتحدة تستخدم التراخيص الإجبارية وذلك للتعامل مع الممارسات غير التنافسية، حيث استخدمت الترخيص الإجباري كعلاج لتسوية أكثر من (١٠٠) قضية لمنع الاحتكار، حيث شملت قضايا المضادات الحيوية، ومواد صناعية، وبراءات بخصوص التكنولوجيا الحيوية. وقد كشفت تحليلات إحصائية لمعظم القرارات المتعلقة بالتراخيص الإجبارية إن المستويات لم يكن لها اثر سلبي جوهري على البحوث التالية للشركات وعلى مصروفات التطوير[٤٣].

إن هذا الإجراء المتخذ في الولايات المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة، يمكن إن يعطي دفعا اكبر حول استطاعة البلدان النامية إن ترخص البراءات إجباريا من اجل تحقيق مصالحها في التنمية ونقل التكنولوجيا وحماية المستهلكين والصحة العامة بما يسمح لها لكي تستفاد على نحو قانوني من إجراء مبادرات في هذا الاتجاه.

٨- تتيح المادة (٣/٣٩) من اتفاق تربس الاستفادة من المعلومات السرية (غير المفصح عنها) والمحمية في اتفاق تربس كصورة من صور الملكية الفكرية. من اجل حماية الجمهور، أو حينما لا يكون هناك إجراء من قبل أصحاب الحقوق لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المصنف.
إن حماية المعلومات السرية (الأسرار التجارية) لا توفر على خلاف براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى حقوقا استئثارية، ولكن فقط توفر حماية لها ضد الاستخدام التجاري غير النزيه. يعد هذا التمييز مهما، إذ يعني إن المعلومات بسبب سريتها يمكن إن تستخدم ويعاد إنتاجها من قبل طرف ثاني، وذلك إذا لم تنطوِ هذه الأفعال على ممارسة تجارية غير شريفة[٤٤]. ويمكن تفسير عبارة (ممارسة تجارية غير شريفة) على أنها استخدام المعلومات السرية من اجل إنتاج منتجات لأغراض تجارية تهدف تحقيق الأرباح على حساب مالكها الأصلي وحرمانه من المزايا التنافسية التي تعطيها معلوماته السرية. أما الحصول عليها من اجل البحث والتطوير والهندسة العكسية فانه مسموح به، وهذا يكون في صالح البلدان النامية، وهذا يعد باب من أبواب نقل التكنولوجيا معرفيا[٤٥].

٩- يمكن إن تتخذ البلدان النامية تدابير تضعها في تشريعاتها الوطنية، وفقا للالتزام باتفاق تربس، تمنع من خلالها قيام ممارسات مضادة للتنافسية في التراخيص التعاقدية، تفيد نقل التكنولوجيا، والتي تمنح لصور الملكية الفكرية كعقد ترخيص بالاستخدام. إن هذا الأمر مباح وفقا للمادة (٤٠) من تربس، حيث تنص الفقرة (١) منه بأنه توافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها. وجاء في الفقرة (٢) يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها[٤٦].
إن مالك حق الملكية الفكرية خاصةً ما يتعلق ببراءات الاختراع عندما يمنح ترخيص بالاستخدام للغير، قد يلجأ إلى أساليب من شأنها إن تضع شروطا مجحفة على المرخص له تقيد حريته في استعمال التكنولوجيا المتضمنة أو الصريحة التي يتلقاها. ومن أمثلة الشروط التي قد يحرص مالك الحق على وضعها في عقود الترخيص[٤٧]:

٩-١- إلزام المرخص له بان يشتري الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من صاحب الترخيص أو من احد مشروعاته التابعة له. وهذا الشرط قد يتم تبريره إذا كان الدافع الحقيقي من وجوده هو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي. ولكن في العادة الأمر ليس كذلك، ففي كثير كمن عقود الترخيص غالبا ما تكون الآلات والمعدات والمواد الأولية وقطع الغيار التي يلزم العقد المرخص له بشرائها من المرخص أو احد تابعيه متوفرة في السوق المحلي أو العالمي بشروط أفضل، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة.

٩-٢ - إقامة مجموعة من الآليات التي تقيد حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات في المنتج أو الطريقة الصناعية محل الترخيص. ويؤدي هذا الشرط إلى منع المرخص له في الحصول على التكنولوجيا وتطويرها بما يتناسب مع الظروف المحلية.

٩-٣ - حرمان مستورد التكنولوجيا من المنازعة في صحة براءة الاختراع التي يشملها عقد التكنولوجيا، وكذلك الامتناع عن المنازعة في صحة التصرفات التي حصل صاحب الترخيص بموجبها على البراءة.

٩-٤ - إلزام متلقي التكنولوجيا بدفع مبالغ أو أداء التزامات أخرى مقابل السماح بالاستمرار في استعمال حقوق الملكية الفكرية التي تشملها التكنولوجيا التي حصل عليها بعد انقضاء هذه الحقوق أو الحكم عليها بالبطلان.
وبهذا الشكل فانه يحق للبلدان النامية وهي بصدد الاستفادة من التكنولوجيا من خلال التراخيص التعاقدية لصور الملكية الفكرية إن تتخذ من الإجراءات ما هو مناسب لمنع صاحب التكنولوجيا من إن يمارس تدابير مضادة

تحول دون كفاءة نقل التكنولوجيا وتطويرها واكتسابها وذلك بالتوافق مع المادة (٤٠) ذات الصلة من اتفاق تربس.

١٠- طبقا لنص المادة (٦٧) من اتفاق تربس، فانه يتعين على البلدان الأعضاء المتقدمة تقديم المعونات الفنية والمالية ذات الصلة بتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التطبيقية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يتضمن هذا التعاون على قضايا تتعلق بتدريب الموظفين[٤٨]. إن هذا الأمر يتيح للبلدان النامية فرصة الحصول على الخبرات اللازمة لوضع تشريعات الملكية الفكرية ومنع إساءة استخدامها والتعامل مع القضايا الإدارية والتنظيمية المتصلة بالموضوع، وهذا يمثل نقل التكنولوجيا التنظيمية والإدارية، وهذا النوع من التكنولوجيا الذي يعطي قدرات في المعرفة التنظيمية يعد مهما شأنه في ذلك شأن تكنولوجيا الجانب الفني والمادي.

ويمكن الاستعانة بالجدول (٣) الآتي الذي يجمع مواد اتفاق تربس التي تتيح نقل التكنولوجيا واكتسابها.

**جدول (٣)**

**مواد اتفاق تربس التي تتيح تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها**

| المواد | طبيعتها | صلتها بنقل التكنولوجيا |
|---|---|---|
| ٧ | الأهداف | تشجيع روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا |
| ٨ | حماية الصالح العام | تبني سياسات تكنولوجية وبناء ومستلزمات معرفية |
| ٢/٩ | حماية حق المؤلف على النتاج وليس الأفكار | نشر المعرفة |
| ١/١٠ | تتمتع برامج الحاسب الآلي بحماية حق المؤلف | الهندسة العكسية |
| ٢٧ | المواد القابلة للحصول على براءة اختراع | التحكم في الموارد الإحيائية وإجراء الهندسة العكسية |
| ٢/٢٩ | الإفصاح الكامل | الحصول على المعرفة المتعلقة ببراءة الاختراع |
| ٣٠ | الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية | إجراء التجارب، التعليم، البحث والتطوير |
| ٣١ | الترخيص الإجباري | تنمية القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية |
| ٣/٣٩ | المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية) | المعرفة، البحث والتطوير، الهندسة العكسية |
| ٤٠ | الممارسات المضادة للمنافسة في التراخيص التعاقدية | منع صاحب الترخيص إعاقة نقل التكنولوجيا |
| ٦٧ | التعاون الفني والمالي | معرفة تنظيمية وإدارية |

**المصدر**: من عمل الباحث استنادا إلى المصادر التي تناولت الموضوع

**رابعا: علاقة حماية حقوق الملكية الفكرية بالاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص**

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر Foreign Direct Investment (FDI) وعقود التراخيص Licenses Contracts الأداتين الأكثر أهمية للنقل الدولي للتكنولوجيا. ويعد التقدم التكنولوجي أهم عوامل النمو الاقتصادي، بسبب ما حملته الثورة العلمية والتكنولوجية من تغيرات في علاقات الإنتاج وقوى الإنتاج. حيث ربطت هذه الثورة على نحو محكم بين العلم والإنتاج والذي أدى بالتالي إلى صيرورة (العلم كعامل إنتاج) وأصبحت التكنولوجيا أهم عوامل الإنتاج وقد تبين أن ما يقرب من (٦٠-٨٠%) من التحسن في مستوى المعيشة في البلدان المتقدمة يعزى إلى التقدم التكنولوجي، وان ٢٠% يعود فقط إلى تراكم رأس المال[٤٩].

وعلى الرغم من الاستثمار الأجنبي المباشر ينحصر في أيدي عدد قليل من الشركات عابرة القومية، وفي داخل الشركة الواحدة عبر الحدود، أي بين المركز والفروع، أو بين الفروع فيما بينها، كما إن (٧٠%) من المدفوعات الدولية يدفع في صورة إتاوات مقابل تراخيص عن صفقات تتم بين الشركات العابرة القومية وفروعها في الخارج[٥٠]. ولكن تعد مسالة استقطابه ضرورة ملحة بالنسبة للدول النامية لان أجهزتها الإنتاجية غير كفؤة بسبب قدم هياكل الإنتاج، وبدائية عملية التنظيم والإدارة، أو لان الاستثمار الأجنبي المباشر ينقل الدولة المضيفة من وضعية الاستيراد إلى مرحلة التصدير والتي تعتبر بداية سلسلة من الآثار الايجابية كرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة[٥١].

لقد قام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD عام ٢٠٠٣ بدراسة بين فيها مجموعة العوامل التي تؤثر في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[٥٢]. وإحدى هذه العوامل هي مدى حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد قام بتصنيف هذه العوامل إلى ثلاثة مستويات[٥٣]، هي الوضع الأمثل، والمعايير العامة الممكنة والمعايير المانعة، وقد استخلصت الدراسة فيما يخص العامل المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، إن الدول التي تكون تحت الوضع الأمثل تستقطب قدر كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهي مجموعة الدول المتقدمة والتي لديها قاعدة رصينة من حيث وضعها لتشريعات الحماية وقوة إنفاذها، والدول التي تقع تحت خانة المعايير العامة تكون اقل حظا من سابقتها في جذب FDI. أما دول مجموعة المعايير المانعة يكون نصيبها من تدفقات FDI ضعيفة جدا. وهذه الدول هي إما دول لا تعترف بالأهمية الاقتصادية لوجود نظام رصين لحماية حقوق الملية الفكرية (IPRs)، أو لأنها لا تمتلك المقدرة المالية التي تؤهلها تحمل تكاليف بناء الإطار القانوني وتوظيف الكفاءات من اجل إدارة نظام شامل لحماية حقوق الملكية الفكرية مثل الدول الأقل نموا Less Development Countries (LDCs)[٥٤].

وفي دراسة قام بها الاقتصادي Mansfield صادرة عن البنك الدولي تناولت المدى الذي تؤثر فيها حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان الأخرى[٥٥] على قرار القيام باستثمار أجنبي مباشر من قبل الشركات الأمريكية. ووفقا لهذه الدراسة تم اختيار عينة عشوائية لمائة شركة تنشط في ست مجالات صناعية، وكان على كل شركة من العينة إن تقوم بالإجابة على الأسئلة التي تتعلق بأهمية وجود نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان الأخرى في التأثير على قرارها في الشروع بالقيام باستثمار أجنبي مباشر من عدمه[٥٦] وقد تم تلخيص نتائج الإجابات في الجدول التالي :

**جدول (٤)**
**(نسب مئوية من العدد الكلي للشركات)**
**مدى تأثير قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية على قرار الاستثمار للشركات الأمريكية في الخارج**

| الصناعة* | منافذ المبيعات والتوزيع | منتجات نصف مصنعة ووحدات التجميع | وحدات مكونات الآلات | وحدات منتجات تامة الصنع | معدات البحث والتطوير | المتوسط |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الكيماوية**** | ١٩ | ٤٦ | ٧١ | ٨٧ | ١٠٠ | ٦٥ |
| **تجهيزات النقل** | ١٧ | ١٧ | ٣٣ | ٣٣ | ٨٠ | ٣٦ |
| **تجهيزات كهربائية** | ١٥ | ٤٠ | ٥٧ | ٧٤ | ٨٠ | ٥٣ |
| **الغذاء** | ٢٩ | ٢٩ | ٢٥ | ٤٣ | ٦٠ | ٣٧ |
| **تعدين** | ٢٠ | ٤٠ | ٥٠ | ٥٠ | ٨٠ | ٤٨ |
| **مكائن** | ٢٣ | ٢٣ | ٥٠ | ٦٥ | ٧٧ | ٤٨ |
| **المتوسطة** | ٢٠ | ٣٢ | ٤٨ | ٥٩ | ٨٠ | ٤٨ |

**Source** : Edwin Mansfield, International Property protection , foreign direct investment and technology transfer, world bank and international finance corporation, Washington, Discussion paper NO.19, Februery,1994 ,P3 .

* عدد الشركات في الصناعة الكيماوية (١٦) وتجهيزات النقل (٦)، تجهيزات الكهرباء(٣٥)، شركات صناعة الغذاء (٨)، شركات التعدين (٥)، صناعة المكائن (٢٤).

** تشمل الصناعات الصيدلانية

من الجدول أعلاه يتبين إن قرار الاستثمار الأجنبي المباشر يرتبط بوجود قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان الأخرى ولكن بنسب متفاوتة حسب مجال الصناعة من ناحية، وشكل الاستثمار من ناحية أخرى، إذ نجد إن في مجال الصناعات الكيماوية (٦٥%) من مجموع الشركات العاملة ترى إن حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورية من اجل القيام باستثمار مباشر في البلدان الأجنبية، أما في مجال التعدين وصناعة المكائن فان ما نسبة (٤٨%) من مجموع الشركات تقر بأهمية وجود الحماية. وأخيرا فان تجهيزات النقل، وصناعات الغذاء تقر بأهمية وجود الحماية بما نسبته (٣٦%) و (٣٧%) على التوالي.

إن النسب العالية في الصناعات الكيماوية وصناعة التجهيزات الكهربائية تدل على إن هذه الصناعات ذات محتوى ابتكاري عالي وكثيفة المعرفة وتعد محلا للإبداع، وبالتالي فان الشركات التي تعمل في هذه الصناعات تتطلب نظام لحماية حقوق ملكيتها الفكرية خوفا عليها من السرقة والتقليد مما يهدد مزاياها التنافسية، ويجعلها غير قادرة على استرداد ما أنفقته من مصروفات تطلبتها منتجاتها الجديدة. في حين تتقلص النسبة بالنسبة للصناعات الغذائية وتجهيزات النقل باعتبارها صناعات ليست محلا للإبداعات والابتكارات، والتكنولوجيا فيهما هي تكنولوجيا نمطية ومعروفة ولا تتطلب بالضرورة وجود قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية.

أما من حيث شكل الاستثمار نجد إن (٢٠%) من الشركات تقرر إن وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية Intellectual Property Rights (IPRs) مهم للقيام بالاستثمار في منافذ البيع والتوزيع.

النشاط المتعلق بالمنتجات نصف المصنعة ووحدات التجميع، فان (٣٢%) من الشركات أقرت أهمية (IPRs) من اجل مزاولة هذا النشاط في الخارج. أما الشركات التي تستثمر في مجالات وحدات مكونات الآلات، ووحدات منتجات تامة الصنع فانه ما يقرب من (٥٠-٦٠%) من إجمالي الشركات تقر بأهمية (IPRs) من اجل مزاولة هذا النشاط في الخارج.

في حين إن (٨٠%) من الشركات أكدت أهمية وجود قوانين (IPRs) من اجل الاستثمار في مجال البحث والتطوير في الخارج. إن هذه النسب المتفاوتة تعكس أيضا أهمية شكل الاستثمار وعلاقته بوجود أو عدم وجود قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ نجد إن النسبة ترتفع حينما يتعلق الأمر بعمليات البحث والتطوير. بينما تتدنى فيما يتعلق بأنشطة التوزيع أو التجميع وسلع نصف مصنعة حيث كانت نسبتها ما يقرب من ٢٠-٣٠%) من مجموع الشركات التي أقرت بضرورة الحماية.

ومن الجدول نرى أيضا إن نسب الشركات التي تقر بأهمية وجود قوانين (IPRs) تختلف باختلاف شكل الاستثمار بالنسبة لكل مجال من مجالات الصناعة الستة المبينة في الجدول، حيث نجد على سبيل الإشارة انه في صناعة الكيماويات إن نسبة الشركات التي تريد وجود حماية (IPRs) في مجال البحث والتطوير تصل إلى (١٠٠%)، وهذا معناه إن البحث والتطوير في مجال الكيماويات يعتبر حساس جدا لعمليات التقليد والقرصنة كما تعتبر لب إنتاج التكنولوجيا في هذا المجال. أما الشركات التي تقوم بنشاط التوزيع والبيع في نفس الصناعة (الكيماويات) فان (١٩%) فقط تقر بضرورة وجود (IPRs) بسبب إن هذا النشاط لا يحتوي على أنشطة فكرية إبداعية تستلزم مستوى عالي من الحماية.

هناك عدة شواهد تبين إن هناك علاقة ايجابية بين الأخذ بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فعلى سبيل الإشارة، شهد مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الهند زيادة ثابتة منذ إصلاح نظام البراءات والعلامات التجارية في أوائل التسعينات، وفي البرازيل حيث شهدت زيادة كبيرة في الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عقب تطبيق قانون جديد بشان الملكية الصناعية في عام ١٩٩٦، حيث ازدادت الاستثمارات فيها من (٤,٤) مليار دولار عام ١٩٩٥ إلى (٣٢,٨) مليار دولار عام ٢٠٠٠[٥٧].

لقد سجلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية زيادة ملحوظة بعد إن اخذ نظام حقوق الملكية الفكرية طريقة إلى النفاذ منذ عام ١٩٩٥. ويمكن توضيح هذه التدفقات كما في الجدول الآتي :-

**جدول (٥ )**

**تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان المتقدمة والنامية (ملايين الدولارات)**

| السنوات / مجموعة البلدان* | ١٩٨٨-١٩٩٣ متوسط الفترة | ١٩٩٥ | ١٩٩٧ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٩ | ٢٠١١ | ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **العالم** | ١٩٠٦٢٩ | ٣٣١٨٤٤ | ٤٧٣٠٥٢ | ٨٨٥٤٨٧ | ١٩٧٥٥٣٧ | ١١٩٧٨٢٤ | ١٧٠٠٠٨٢ | ١٤٥١٩٦٥ |
| **البلدان المتقدمة** | ١٤٠٠٨٨ | ٢٠٥٦٩٣ | ٢٧٥٢٢٩ | ٦٣٦٤٤٩ | ١٣١٠٤٢٥ | ٦٠٦٢١٢ | ٨٨٠٤٠٦ | ٥٦٥٦٢٦ |
| **نسبة البلدان المتقدمة إلى العالم**** | ٧٣,٤ | ٦١,٩ | ٥٨,١ | ٧١,٨ | ٦٦,٣ | ٥٠,٦ | ٥١,٧ | ٣٨,٩ |
| **البلدان النامية** | ٤٦٩١٩ | ١١١٨٨٤ | ١٧٨٧٨٩ | ٢٠٧٦١٩ | ٥٧٤٣١١ | ٥١٩٢٢٥ | ٧٢٤٨٤٠ | ٧٧٨٣٧٢ |
| **نسبة البلدان النامية إلى العالم** | ٢٤,٦ | ٣٣,٧ | ٣٧,٧ | ٢٣,٤ | ٢٩ | ٤٣,٤ | ٤٢,٦ | ٥٣,٦ |
| **البلدان المتحولة** | - | - | - | - | ٩٠٨٠٠ | ٧٢٣٨٦ | ٩٤٨٣٦ | ١٠٧٩٦٧ |
| **شرق وجنوب شرق اسيا** | - | - | - | - | ٢٣٦٦٠٦ | ٢٠٩٣٧١ | ٣٣٣٠٣٦ | ٣٤٦٥١٣ |
| **النسبة إلى مجموع البلدان النامية** | - | - | - | - | ٤١,١ | ٤٠,٣ | ٤٥,٩ | ٤٤,٥ |
| **أمريكا اللاتينية والكاريبي** | - | - | - | - | ١٧٢٢٨١ | ١٥٠٩١٣ | ٢٤٣٩١٤ | ٢٩٢٠٨١ |
| **النسبة إلى مجموع البلدان النامية** | - | - | - | - | ٢٩,٩ | ٢٩ | ٣٣,٦ | ٣٧,٥ |
| **شمال أفريقيا** | ١٣٨٨ | ١٢٠٧ | ٢٣٥٦ | ٢٩٩٢ | ٢٣٩٣٦ | ٨٩٨٠ | ٨٥٠٦ | ١٥٤٩٤ |
| **النسبة إلى مجموع البلدان لنامية** | ٢,٩ | ١,٠ | ١,٣ | ١,٤ | ٤,١ | ٣,٦ | ١,١ | ١,٩ |

**المصدر:** تم إعداد الجدول بالاستناد إلى البيانات الواردة في ملاحق الجداول الموجودة في :

UNCTAD, World Investment Report, United Nations, for years, 2000, 2012, 2014.

* مجموع البلدان النامية والمتقدمة لا يساوي مجموع العالم بسبب وجود البلدان المتحولة والبلدان الأقل نموا والقليلة الأهمية حيث لم يتم إدراجها في الجدول.

** النسب المئوية من عمل الباحث

من الجدول أعلاه يتضح ان تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة (FDI) الداخلة إلى البلدان النامية كمتوسط خلال الفترة ١٩٨٨- ١٩٩٣ بلغت (٤٦٩١٩) مليون دولار، وهي ذات الفترة التي كان يجري فها الحراك في إطار جولة أورجواي متعددة الأطراف حيث إدخال اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs)، وبعد إن انتهت جولة أورجواي وتم الإعلان عن قيام منظمة التجارة العالمية (WTO) حيث دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٥/١/١، وبهذا فقد وضعت اتفاقية تربس مع الاتفاقيات الأخرى ضمن WTO وصارت ملزمة التنفيذ من قبل الأطراف الأعضاء[٥٨]. وكما مبين في الجدول فان تدفقات FDI ازدادت في عام ١٩٩٥ إلى (١١١٨٨٤) مليون دولار، أي ما نسبته (٣٤%) من إجمالي التدفقات العالمية. وهذه النسبة تعد مرتفعة إذا ما قورنت مع مثيلتها خلال الفترة السابقة لعام ١٩٩٥ حيث كانت تقارب (٢٥%) من إجمالي التدفقات. وقد ازدادت تدفقات FDI خلال الأعوام ١٩٩٧- ٢٠١٣ إذ كانت نسبتها إلى إجمالي التدفقات في عام ١٩٩٧ (٣٨%) أما في عام ٢٠١٣ فقد وصلت مستويات لا باس بها حيث قاربت (٥٤%)، في حين كانت النسبة خلال نفس العام بالنسبة للبلدان المتقدمة (٣٩%) من إجمالي التدفقات العالمية.

ويتبين من خلال الجدول إن البلدان النامية ضمن مجموعة شرق وجنوب شرق آسيا قد حصلت على أعلى نسب للتدفقات الاستثمارية المباشرة ضمن مجموعة البلدان النامية، حيث كانت النسبة في عام ٢٠٠٧ (٤١%) وفي عام ٢٠١٣ (٤٥%)، في حين نجد إن مجموعة البلدان النامية في أمريكا اللاتينية والكاريبي حصلت على نسب اقل حيث كانت في عام ٢٠٠٧ (٣٠%) وفي عام ٢٠١٣ (٣٨%).

أما مجموعة البلدان النامية في شمال أفريقيا فقد حصلت على مستويات متدنية مقارنة مع مثيلاتها في شرق وجنوب شرق آسيا أو في أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث كانت في عام ٢٠٠٧ (٤%) وانخفضت لتصل إلى ٢%) تقريبا في عام ٢٠١٣.

ومن حيث تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان الأخرى في صورة مشاريع مشتركة Joint Venture، حيث أجريت دراسة بهذا الخصوص تم التوصل من خلالها إلى نتائج إجابات الشركات حول ما إذا كانت ترغب بالقيام بالمشروعات المشتركة وتستخدم تكنولوجياتها عالية الكفاءة في مجموعة من البلدان ذات الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الفكرية. وقد كانت قرارات الشركات هو أنها تمتنع بنسبة كبيرة للشروع بالقيام بمشاريع مشتركة مع الشركاء المحليين في البلدان ذات مستوى الحماية الضعيف. وكانت عدم الرغبة متركزة خاصة في الصناعات الكيماوية والبحث والتطوير والالكترونيات كونها تمثل أساس إنتاج التكنولوجيا وإنها محمية ببراءات اختراع وأسرار تجارية، وتصاميم من السهل قرصنتها وإنها تتخوف على مزاياها في هذه المجالات من التسرب إلى الآخرين[٥٩].

وفيما يخص التراخيص التعاقدية Licensing Contract فان النتائج التي ظهرت علاقتها مع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في الدراسة التي أجراها Mansfield والمشار إليها في أعلاه، فقد كانت متشابهة مع العلاقة فيما بين FDI وحماية حقوق الملكية الفكرية. ووفقا لذلك فقد طلب من الشركات الإجابة عن أسئلة تتعلق فيما إذا كانت لديها رغبة في منح تراخيص لتكنولوجياتها الأحدث والأكثر كفاءة في بلدان تنخفض فيها مستويات حماية (IPRs). حيث كانت إجابات الشركات تؤكد بان ضعف مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية يجعل منها راغبة في ترخيص تكنولوجياتها الحديثة والفعالة إلى الشركات المحلية العاملة في الدول النامية المضيفة. وظلت الصناعات الكيماوية على درجة عالية من حساسيتها لعدم وجود قوانين حماية (TRIPs) [٦٠] ويعود هذا التقارب في النتائج إلى كون FDI والتراخيص فيهما درجة عالية من احتمال تسرب التكنولوجيا إلى أطراف ثالثة، وبالتالي لا تستطيع الشركات الأجنبية إن توفر حماية ملائمة لتكنولوجياتها في ظل وضع يتصف بضعف مستويات حماية (IPRs).

وقد تفضل الشركات الاستثمار بشكل مشاريع مملوكة بالكامل حينما يكون مستوى الحماية الموجود في البلد المضيف ضعيفا، لان التكنولوجيا والأسرار الصناعية سوف تكون حبيسة بين الشركة الأم وفروعها التابعة لها في البلدان الأخرى. وتعمل الشركات أيضا على تفضيل التصدير إلى البلدان الأخرى بدلا من إن تقوم بترخيص تكنولوجياتها. أما إذا كان مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية قويا فان الشركات لا يكون لديها تخوف من الاستثمار في البلد المضيف في شكل مشاريع مشتركة مع الأطراف المحلية طالما إن هذا البلد يحترم حقوق الملكية الفكرية ويمنع الأطراف الثالثة من استغلال التكنولوجيا التي تجلبها المشاريع المشتركة وذلك وفقا لوجود قانون حماية صارم. ويمكن الاستعانة بالشكل (١) التالي الذي يبين علاقة قوة حماية (IPRs) بنقل التكنولوجيا:

**شكل (١ )**
**علاقة حماية حقوق الملكية الفكرية بمسارات التكنولوجيا وشكل الاستثمار**

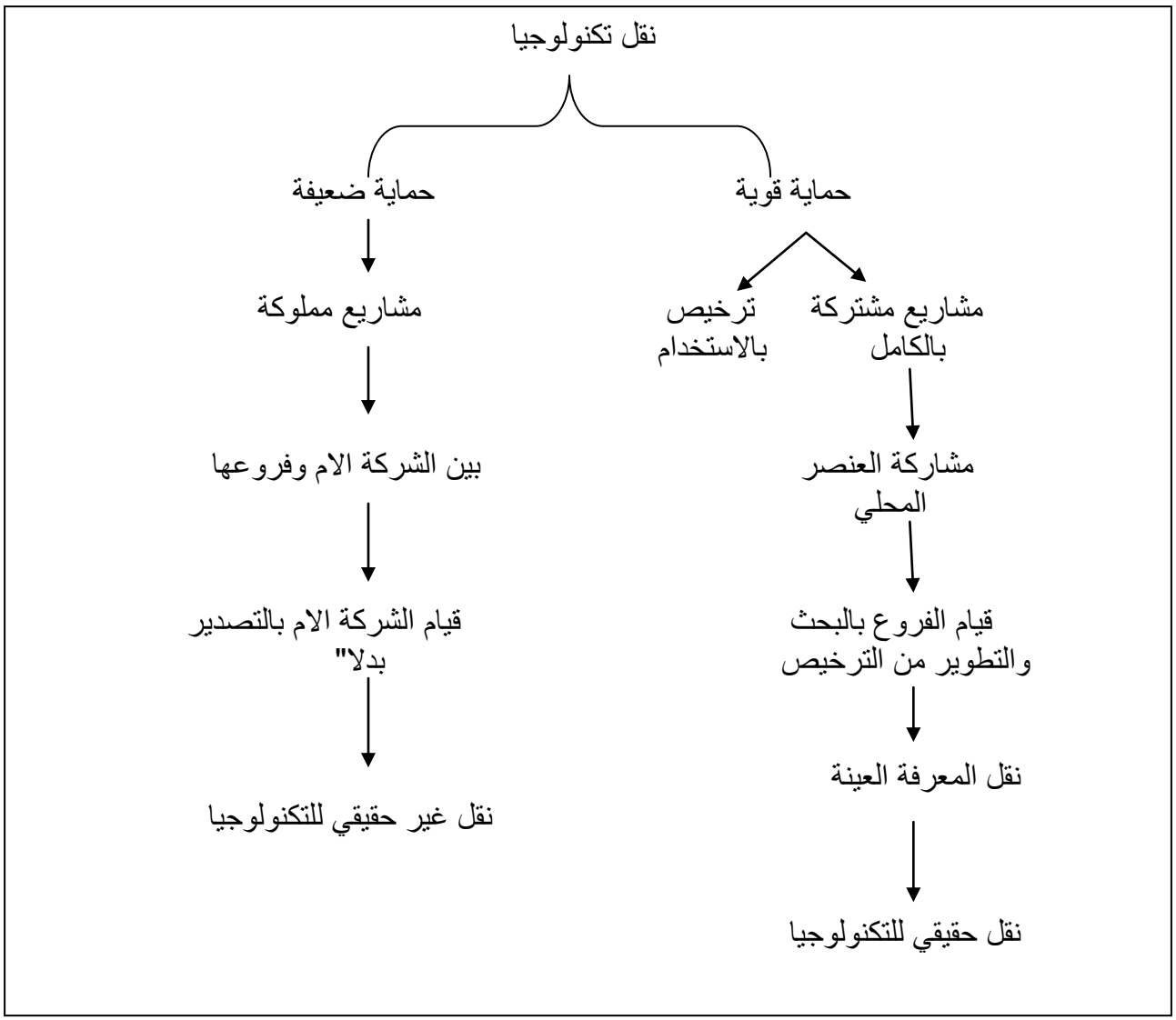


**المصدر**: تم إعداد الشكل بالاستناد إلى المصادر التي تناولت الموضوع .

من الشكل أعلاه يتضح إن الحماية الفعالة والقوية التي تضمنها التشريعات وقوانين الملكية الفكرية تؤثر في مسارات نقل التكنولوجيا إلى البلدان المضيفة.
حيث عندما تكون هناك حماية ضعيفة تتخوف الشركات من إن تكون هناك عملية قرصنة وتسرب للتكنولوجيا وبالتالي فهي تتجه إلى الاستثمار في مشاريع فرعية مملوكة بالكامل من الشركة الأم، بحيث تتحكم هذه الأخيرة بكل العمليات والفعاليات بينها وبين الفروع. هنا الطرف المحلي في البلد النامي لا يستفاد من التكنولوجيا المنقولة لأنه لا يستطيع إن يتفاعل ويقيم شراكات مع المشروعات المقامة وهي تمثل بذلك هياكل جامدة لا يمكن له إن يفك رموزها. من جانب آخر حينما تكون مستويات الحماية قوية من خلال القوانين والتشريعات المتفقة مع (TRIPs) أساسا، فان الشركات لا تتخوف من الشروع بالقيام بمشاريع مشتركة Joint Venture أو ترخيص تكنولوجياتها بالاستخدام من قبل الغير، وهنا يكون الطرف المحلي أما مشاركا أو مستخدما للتكنولوجيا. وبالتالي فان الشركات الفرعية لا تتخوف من اطلاع العنصر المحلي على التكنولوجيا التي تنتجها

هي أو يساهم هو في إنتاجها، طالما أنها تثق بوجود آليات فاعلة تحمي إنتاجها الفكري من الاستغلال من قبل الآخرين، ويحصل من خلال العملية الأخيرة نقل تكنولوجي حقيقي طالما إن العنصر المحلي يتفاعل معها من خلال اطلاعه عليها أو المساهمة فيها وقد يقوم بتطويرها وإنتاج المزيد منها.
وبشكل عام هناك عوامل عدة أخرى غير حماية حقوق الملكية الفكرية، تقف كمحدد لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو التراخيص إلى البلدان المضيفة من جانب، وكون FDI والتراخيص يقومان بدور حقيقي لنقل التكنولوجيا. وان تعميم النتائج الواردة في العرض السابق يعد تبسيطا للعلاقة. إن العوامل الأخرى التي تحدد حركة FDI عالميا بالإضافة إلى قوة حماية حقوق الملكية الفكرية، تجد صورتها في القضايا المتعلقة بحجم السوق، والسياسات الاقتصادية الكلية، مدى توفر العنصر البشري الملائم، ومستوى الأجور الموجودة، الأمن، التشريعات الضريبية... الخ[٦١].كذلك إن تدفقات FDI تعتمد على مجال النشاط الذي تمارسه، فحينما يتعلق النشاط بإنتاج سلع كثيفة المعرفة تتعلق أساسا بالكيماويات أو الالكترونيات والأنشطة الحيوية، فان FDI يتأثر تأثيرا كبيرا بوجود قوانين الحماية الفكرية، أما إذا كانت الأنشطة تتعلق بإنتاج سلع نمطية ذات تكنولوجيا متعارف عليها كالصناعات الغذائية والتعدينية فان حماية حقوق الملكية الفكرية تتراجع كعامل مؤثر قوي على جذب FDI، ومن ثم يصبح للعوامل الأخرى المؤثرة دورها البارز، وهذا الأمر يختلف بين بلد نامي وآخر[٦٢].
فيما يخص العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا من خلال FDI والتراخيص، فان الأمر يعتمد بشدة على القدرة المعرفية في البلد المضيف ومدى توافر الكوادر البشرية الملائمة بما يؤهل البلد النامي على إن يكون قادر على المشاركة في فهم حيثيات التكنولوجيا وفك أسرارها، وبالتالي هندستها عكسيا وتطويرها واستيعابها وجعلها ملائمة مع الظروف المحلية ويمكن الاستعانة بالشكل (٢) الآتي الذي يبين أهمية الطرف المحلي في نقل واستيعاب التكنولوجيا:

**شكل (٢)**
**القدرة المعرفية ونقل التكنولوجيا**

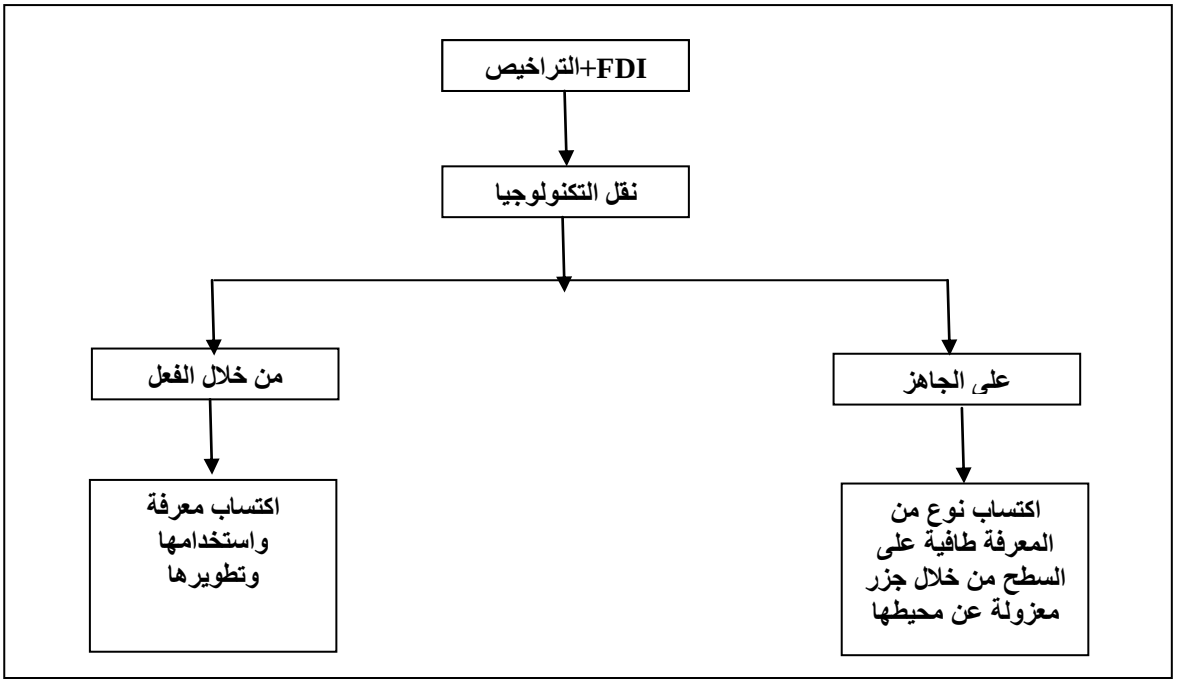


**المصدر:** تم إعداد الشكل بالاستناد إلى المصادر التي تناولت الموضوع.

من الشكل الموضح في أعلاه، حيث يتبين إن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر FDI وكذلك التراخيص بالاستخدام، تعد غير كافية من اجل إن يكون هناك نقل حقيقي للتكنولوجيا يتضمن المعرفة المتعلقة بأسرار التكنولوجيا وفك رموزها، حيث إذا لم تتوفر لدى البلد المضيف مستوى من التنمية المعرفية متمثلا ذلك في إيجاد مؤسسات البحث والتطوير، وتوفر المهندسين والعلماء من كافة الاختصاصات، ويد عاملة ماهرة ومدربة،

فان جذب FDI والتراخيص سوف يخلق نوع من نقل التكنولوجيا غريبة عن محيطها، لا تلبث إن تكون مجرد هياكل مادية تؤدي الغرض الذي من اجله أتت، وتبتعد صلتها عن مستوى المعرفة المحلية.
وتأسيسا على ذلك، فان نقل التكنولوجيا لا يأتي جاهزا ليوضع في أيدي من يستلموها من دون إن يكون هناك فعل قوي وممارسة باتجاه اكتسابها من خلال وجود قدرة معرفية قادرة على فك مادية التكنولوجيا وتحليلها والتفاعل معها وإيجاد ما يناسب لتطويرها وتهيئتها لتكون ملائمة مع البيئة المحلية، وتاليا إيجاد نوع من الآليات للارتكاز عليها بما يعمل على تطوير التكنولوجيا وإنتاجها محليا ونشرها.

## ( الاستنتاجات والتوصيات )

**أولا: الاستنتاجات:**

١- توجد في نصوص اتفاق TRIPs مواد ونصوص تتيح للبلدان النامية تقوية قدراتها المعرفية وتشجع على نقل التكنولوجيا والمعرفة المتعلقة بها وهذا يصب في صالح البلدان النامية من اجل نقل وتعميم التكنولوجيا.

٢- تعمل تشريعات الحماية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية على خلق البيئة المؤاتية لتشجيع الابتكارات وتحفيزها بدلا من العمل في ظل بيئة يمارس من خلالها التقليد واقتصاد الظل الذي يعمل على إبقاء الدول النامية في حالة تخلف تكنولوجي وتبعية تكنولوجيا دائمة.

٣- يعد الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية الأداتين الأكثر أهمية للنقل الدولي للتكنولوجيا. وتوجد علاقة قوية ما بين وجود تشريعات الحماية الخاصة بالملكية الفكرية في بلد ما ومقدار تدفق الاستثمارات والتراخيص إلى ذلك البلد. حيث كلما كانت مستويات الحماية قوية ونافذة أدى ذلك إلى انجذاب FDI والتراخيص، أما إذا كانت مستويات الحماية ضعيفة فان انجذاب FDIوالتراخيص وفقا لذلك سوف يكون ضعيفا أو معدوما.

٤- يرتبط شكل الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك مسالة نقل التكنولوجيا مع قوة إنفاذ التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فحينما توجد حماية ضعيفة ، فان الشركات العابرة للقومية تفضل الاستثمار المباشر في شكل مشاريع مملوكة بالكامل، وهنا فان التكنولوجيا تظل حبيسة ما بين الشركة الأم والفروع التي تنشأها في الخارج. أما إذا كان مستوى الحماية قويا فان الشركات الأم قد تفضل الاستثمار في شكل مشاريع مشتركة للاستفادة من الأجور المنخفضة للأيدي العاملة المحلية مثلا، وهنا فان العنصر المحلي سوف يكون مشاركا ومطلعا على التكنولوجيا المستخدمة وقد يقوم بعمليات إنتاجها وتطويرها.

٥- يعتمد اكتساب التكنولوجيا الأجنبية وتوطينها واستيعابها على الجهد المحلي في مقدار ما يمتلك من قدرات معرفية قادرة على فك مادية التكنولوجيا الوافدة وإجراء الهندسة العكسية وفك أسرارها ومن ثم تطويرها وإنتاج المزيد منها مع ما يلائم البيئة المحلية. وعلى هذا الأساس فان دخول الاستثمار الأجنبي المباشر والحصول على التراخيص ليس كافيا من اجل حصول عملية نقل تكنولوجي حقيقية دون إن يكون هناك جهدا محليا يعمل بهذا الاتجاه.

٦- توجد علاقة ما بين النشاطات الاقتصادية القائمة على الابتكار مثل الصناعات الكيماوية والبيولوجية والالكترونيات والمعلومات وما بين وجود حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية، حيث حينما تتواجد الأولى فان الثانية ممكن إن تأتي عبر FDI أو التراخيص إلى البلد المعني والعكس صحيح أيضا وذلك لان هذه الأنواع من النشاطات تكون محلا للإبداع والابتكار وان أصحابها يتخوفون من إن تتسرب حقوقهم الفكرية إلى أطراف ثالثة.

**ثانيا: التوصيات:**

١- ضرورة إن تعمل البلدان النامية على تهيئة بيئة ملائمة مشجعة لعمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتاليا فان الأخذ بالمعايير الرفيعة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باتفاق TRIPs سوف يعزز تدفقات FDI والتراخيص التعاقدية ومن ثم التكنولوجيا.

٢- ينبغي على البلدان النامية تعزيز قدراتها المعرفية المحلية من خلال تطوير قدرات العنصر البشري من خلال تطوير التعليم والإنفاق عليه وتأسيس مؤسسات البحث والتطوير وحاضنات التكنولوجيا، وهذا الاتجاه سوف يعزز قدرة البلدان على إن تفك مادية التكنولوجيا المنقولة عبر FDI والتراخيص التعاقدية في ظل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية.

٣- ينبغي على البلدان النامية الاستفادة القصوى من بنود ومضامين اتفاق TRIPs من اجل نقل التكنولوجيا وتوطينها وذلك من خلال وضع تشريعات دقيقة تتفق مع اتفاق TRIPs من ناحية وتتلاءم مع البيئة المحلية وظروفها من ناحية أخرى من اجل خلق أفضل الظروف لنقل التكنولوجيا.

٤- وضع إستراتيجية وطنية لنقل وتوطين التكنولوجيا من خلال تبني سياسات داعمة وتشريعات حماية لتشجيع إنتاج براءات اختراع محلية وعلامات تجارية ومؤشرات جغرافية من اجل تطوير المنتجات المحلية لتعزيز المنافسة الخارجية في ظل بيئة تدعم أصحاب الحقوق في ملكياتهم الفكرية.

**المصادر والهوامش:**


١- انظر الديباجة الكاملة لاتفاقية تربس في: د.محمد سعد الرحاحلة ود. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١٩٣-١٩٤.
٢- مارتن هور، الملكية الفكرية- التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٤٤.
٣- نفس المصدر السابق، ص١٤٥.
٤- د.محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مصدر سابق، ص٢٣٦.
٥- د.عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨٢- ٢٨٣.
٦- فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية- حماية أم نهب، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، ٢٠٠٥، ص٤٨.
٧- كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص٤١-٤٢.
٨- د.كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية، ملخص منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، جنيف، منشور رقم (A)، ٨٨١,١، ص٣-٤.
٩- كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص٤٢.
١٠- محمد طوبا انغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها عل البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، متاح على شبكة الانترنت،ص ١١٠.
١١-د.كامل ادريس،مصدر سابق،ص٧.
١٢- كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص٢١.
١٣- نفس المصدر السابق، ص٣٤- ٣٥.
١٤- محمد طوبا انغون، مصدر سابق، ص١١٢.
١٥- مارتن هور، مصدر سابق، ص١٩- ٢٠.
١٦- نفس المصدر السابق، ص١٢٩.
17- Kieth Maskus, The International Regulation Of Intellectual Property Prepared For The IESG Conference, "Regulation Of International Trade And Investment", University of Nottingham, 1997, p.27.
١٨- محمد طوبا انغون، مصدر سابق، ص١٢٠.
١٩- وقائع المؤتمر الدولي حول التطورات الاقتصادية الحديثة وآثارها على الاقتصادات العربية، ٣-٥ يونيو، تونس، متاح الانترنت، ص١٩.
٢٠- د.محمد سعد الرحاحلة ود.إيناس الخالدي، مصدر سابق، ص١٨٧.

٢١- يعطي النظام الفريد والمتميز الانطباع بان كل دولة حرة في إن تضع نظامها الفريد للملكية الفكرية، لكن يراد من هذا النظام الأخذ بنظام عالمي بشكل ضروري للمزيد من التفصيل انظر: فاندانا شيفا، مصدر سابق، ص١٨٧.
٢٢- انظر في تفصيلات هذه القضية: مارتن هور، مصدر سابق، ص١٤٣،وكذلك كارلوس م. كوريا،مصدر سابق ، ص١٨٧-١٨٩ .
٢٣- مارتن هور، مصدر سابق، ص١٤٤.
٢٤- كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص١٨٧.
٢٥- محمد طوبا انغون، مصدر سابق، ص١٢٢.
٢٦- امريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٣٧.
27- UNCTAD, Intellectual Property Rights And Competition, (draft), Capacity building project on intellectual property rights and sustainable development, February, 2003, p.239.
٢٨- د.عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٨٣.
٢٩- انظر المادة (٦٦) الفقرة (٢) من اتفاق تربس حول اقل البلدان الأعضاء نموا في: د.محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، كصدر سابق، ص٢٣٦.
٣٠- ليلى شيخة، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- دراسة حالة الصين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير' جامعة الحاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٦١.
٣١- انظر الديباجة والنصوص الكاملة لاتفاقية تربس في: محمد سعد الرحاحلة، مصدر سابق، ص١٩٣- ٢٤١.
٣٢- كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص٢٢-٢٣.
٣٣- انظر تفصيلا ما يتصل ببناء القدرات المعرفية ودورها في توطين التكنولوجيا في: الاسكوا، مبادرات بناء القدرات التكنولوجية خلال القرن الحادي والعشرين في البلدان الأعضاء في الاسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، صفحات متفرقة.
٣٤- انظر تفاصل حق المؤلف والحقوق المجاورة تفصيلا في: ما هي الملكية الفكرية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، منشور رقم (A)٤٥٠، ص٢٠.
٣٥- انظر انه لا يجوز لمؤلف برنامج إن يمنع الغير من القيام بالهندسة العكسية لهذا البرنامج لكي يطور برنامجا يعمل على نحو مشترك أو يتوصل إلى برنامج بديل، كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص٢٦٥.
٣٦- انظر: محمد طوبا انغون، مصدر سابق، ص١٢٢.
٣٧- انظر في ذلك: ما هي الملكية الفكرية، منشورات الوايبو، مصدر سابق، ص٦.
٣٨- محمد طوبا انغون، مصدر سابق، ص١٢١.
٣٩- كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص٢٥٥، ٩٢.
٤٠- انظر تفصيلات وشروط الترخيص الإجباري في: سمية القليوبي، الملكية الفكرية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨٣، وكذلك في: فهم الملكية الصناعية، منشورات الويبو، مصدر سابق، ص٨.
٤١- انظر في ذلك: د.ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٥٢.
٤٢- د.عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٨٤.
٤٣- انظر تفصيلات حول قضايا التراخيص الإجبارية في الدول المتقدمة: كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص١٠٦- ١٠٨.
٤٤- نفس المصدر السابق، ص٢١٦.
٤٥- انظر حول خصائص المعرفة وإمكانية تطويرها بالمشاركة في: عادل طالب المعاضيدي وآخرون، تقانات المعلومات وتطبيقاتها، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٣.
٤٦- محمد سعد الرحاحلة، مصدر سابق، ص٢١٩.
٤٧- د.حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، ٢٣-٢٤، آذار، ٢٠٠٤ ،ص ١١-١٢ .

٤٨- د.عادل احمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٠٥.
٤٩- د.هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية- الصين أنموذجا، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٦٧- ٣٠٨.
٥٠- فاندانا شيفا، مصدر سابق، ص٢٣.
٥١- ليلى شيخة، مصدر سابق، ص٦٢.
٥٢- من بين العوامل الأخرى: سياسات المنافسة، العمالة المغتربة، تراخيص الإقامة.
٥٣- انظر إن المستويات الثلاثة هي: الوضع الأمثل ( إنفاذ قوانين TRIPs بدقة)، المعايير العامة (إطار يجري تطويره باتجاه إنفاذ TRIPs)، والمعايير المانعة (عدم انفاذ أو انفاذ ضعيف لقوانين TRIPs) .
٥٤- الاونكتاد، فعالية التدابير المتعلقة بسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمم المتحدة، وثيقة رقم TD/B/COM.2/EM.13/2، ٣٠،ابريل،٢٠٠٣، ص٧.
٥٥-انظر انه تم اختيار عينة من البلدان على أساس حجمها وأهميتها وهي (الأرجنتين، البرازيل، شيلي، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، اليابان، المكسيك، نيجيريا، الفلبين، سنغافورة، كوريا، اسبانيا، تايلاند، فنزويلا، تايوان).
56- Edwin Mansfield, International Property protection, foreign Direct Investment and Technology Transfer, World Bank and international Finance Corporation, Washington, Discussion Paper NO.19, February, 1994, p.3.
٥٧- د.كامل إدريس، مصدر سابق، ص٤-٥.
٥٨- انظر تفصيلا أكثر حول هذا الموضوع في: د.زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠٠٥، ص٣٢٧- ٢٣٢.
59- Edwin Mansfield, op.cit,p.2.
60- The Same Previous reference, p.5
٦١- كارلوس م.كوريا، مصدر سابق، ص٤٠.
62- Lee Branstetter And Kamal Saggi, has the Shift to stronger Intellectual Property Rights promoted Technology Transfer, FDI, And industrial development, The WIPO Journal, vol (2), Issue (1), 2010 ,